

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المسؤولية الجنائية في حوادث المرور وتكييفها الشرعي

The criminal responsibility in traffic accidents and their legal adaptation

الأزهاري دمانة*

جامعة عمار ثليجي، (الجزائر)، l.demmana@lagh-univ.dz، مخبر الدراسات الإسلامية

واللغوية

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/03

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعد موضوع الجناية في حوادث المرور في الوقت الحالي، وفي وسائل النقل المعاصرة، من الموضوعات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة معمقة وبمحت دقيق في مستجداتها بالنظر إلى الظروف التي تنوعت فيها الحوادث المرورية وجزئياتها، فحوادث المرور أدت إلى إزهاق الكثير من الأرواح، وإتلاف الأموال والأبدان، فيما جعل حصيلة ما نتج عنها تساوي ما نتج عن بعض الحروب أو ربما تفوقها عددا، وقد رأينا ما تخلفه تلك الحوادث في الجزائر وغيرها من خسائر بشرية ومادية من إيقاع الظلم والقتل والجرحى، مما يعد جنائية في الإسلام، لان إتلاف المال والنفس والبدن دون وجه حق حرام شرعا، لذلك تحتاج حوادث المرور إلى دراستها جنائيا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية لمعرفة مختلف الأحكام المتعلقة بها في هذا الجانب، ولنا أن ننظر في المسؤولية الجنائية وطبيعتها لنصل إلى تكييف شرعي لها.

الكلمات المفتاحية: الحوادث ؛ الجنائية ؛ المرورية ؛ التكييف؛ الفقهي.

Abstract :

The issue of the offense in traffic accidents at the present time and in contemporary means of transportation is one of the jurisprudential issues that need in-depth study and careful research in its developments in view of the circumstances in which traffic accidents and their parts varied. It is equal to what was woven from some wars or perhaps outnumbered them. We have seen what these accidents left behind in Algeria and other human and material losses in terms of inflicting injustice, killing and the wounded, which is considered a crime in Islam. because the unlawful destruction of money, life, and body is forbidden by Sharia Therefore, traffic accidents need to be studied criminally from an Islamic legal point of view in order to know the various provisions related to them in this aspect., We may look at the criminal responsibility and its nature in order to arrive at a legal qualification for it.

Keywords: criminal ؛ accidents ؛ traffic ؛conditioning ؛ jurisprudential.

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه والتابعين ما أشرفت بنور ربها قلوب المؤمنين والمؤمنات وبعد.

فقد كرم الله الإنسان عن سائر المخلوقات، وحباه بالعقل دون الكائنات، وأنزل الشرائع والأحكام من خلال السنن والآيات، ليعرف بها الحقوق والواجبات، قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))¹، لكن ومع كل هذه النعم والأعطيات، نجد الإنسان -بجهله وظلمه- يضيع الأمانات، ويتخذ طريق الفساد والعدوات، قال تعالى: ((إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا))².

أهمية الموضوع: ولهذا الأسباب لم تترك الشريعة الإسلامية الإنسان تائهاً لوحده بين شهوات النفس ونزعات الشياطين بل ((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ))³ هذا الدين الذي ارتضاه الله لنا، سواء كان ما هو ثابت في أحكامه وأصوله، أو من خلال فروعه وما وصل إليه مجتهدوا كل عصر من العصور، والمعلوم لدى كل عاقل أن النصوص متناهية، والوقائع والنوازل غير متناهية، فالنوازل تتجدد باستمرار، لا تنفي بها النصوص، ومعلوم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص صريح، والنبي صلى الله عليه وسلم بين القواعد الكبرى الكلية للتشريع، وليس معنى هذا أن شريعة الإسلام قاصرة عن استيعاب ما استجد من القضايا والنوازل المعاصرة، بل شريعة الله كاملة وسعت كل شيء قال تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))⁴، إلا أنها أتت بالقواعد الكلية- كما ذكرنا - وتركت التفاصيل للمجتهد، عن عبد الله بن مسعود قال: " من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقر ولا يستحي، وهذا أوضح بيانا فيما ذكرناه لقوله: فإن لم يحسن، ومن لا علم له بالأصول فمعلوم أنه لا يحسن"⁵

هذا الأثر وغيره من الأدلة تدعو إلى إعمال العقل، وبذل الوسع والنظر في الحوادث التي لا يوجد لها نص صريح، ويسعى المجتهد بما آتاه الله من علم وعقل رشيد إلى إيقاع الأحكام في هذه النوازل، ومن بين هذه المستجدات، حوادث المرور والطرق، هذه الحوادث التي تحصد الآلاف من البشر سنوياً، وتهلك الحرث والنسل، وقد حرم

الإسلام القتل والاعتداء بجميع أنواعه، ولعل حوادث المرور نوع من الاعتداء، وصُوِّر الاعتداء فيها كثيرة جداً من قتل للأَنْفُس وإتلاف للأموال والاعتداء على الأبدان.

الإشكالية: ذكرنا أن النصوص متناهية، والوقائع والنوازل غير متناهية، وهذا ينطبق على ما يحدث في قضايا حوادث المرور، فالمتقدمون من الفقهاء تعاملوا مع الحوادث التي طرأت عندهم -رغم قتلها- بأسلوب دقيق يظهر مدى اضطلاعهم على أحوال الناس في أزمنتهم، وقد تركوا من الآراء والأقوال التي يستند إليها كل مجتهد في مجال القضاء والفتيا. وزمانهم مختلف عن زماننا حيث طرأ على الطرقات تغيرات كبيرة، كما تغيرت المركبة من دابة تتحكم فيها غرائزها إلى مركبة مصنعة متطورة، كل ذلك يحتاج إلى تكييف فقهي، وتنزيل صحيح لبيان الحكم الشرعي في كل صورة، وإذا كان التضمين أو الضمان -وهو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير-⁶ في حوادث المرور يُعد مشروعاً في الفقه الإسلامي؛ حيث نجد مصطلح الضمان في العقد واليد ومدلولهما أن ضمان العقد ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله، وضمن اليد مرده المثل أو القيمة⁷، وهذه المعاني مطابقة لمصطلح المسؤولية المدنية بالمعنى الحديث القائم في حوادث المرور في صورة تحمل التعويض عن نتائج تلك الحوادث، فقد جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على جانب من جوانب هذه النازلة المتمثلة في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور وتكييفها الفقهي، والإشكال الرئيس للبحث يتمثل في :

- ما المقصود بالمسؤولية الجنائية في الحوادث المرور؟ كيف تعامل الفقهاء مع ما استجد في حوادث المرور؟ وما هو التكييف الفقهي لها؟

وللإجابة على هذا الإشكال وضع الباحث خطة تتمثل في مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لحوادث المرور

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

قبل أن نصل إلى بيان قيام المسؤولية الجنائية في حوادث المرور، وبيان تكييفها الشرعي، لابد أولاً من التعريف بالمسؤولية الجنائية وبيان أركانها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

مصطلح المسؤولية الجنائية مركب وصفي لابد من بيان كل مصطلح على حده:

الفرع الأول: المسؤولية لغة مصدر صناعي لم يرد بهذه الصيغة في آيات الذكر الحكيم

قال ابن فارس: السين والهمزة واللام كلمة واحدة، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألة⁸ قال تعالى: ((وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ))⁹ يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: في سياق تفسير هذه الآية: " أي أحبسوهم عن السير قليلاً ليسألوا سؤال تأسيس وتحقير وتغليظ"¹⁰. وهذا كناية عن المحاسبة وعظم ما وكل إليهم.

فالمسؤولية التزام الشخص بما يصدر عنه سواء كان قولاً، أو فعلاً، وهذه المسؤولية أنواع منها المسؤولية القانونية التي يترتب عليها ثنائية الجزاء والعقاب، أو الأخلاقية، والاجتماعية، والجماعية. وهذه الأنواع كلها عبر عنها قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: من حديث عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»¹¹

الفرع الثاني: المسؤولية اصطلاحاً عبر الفقه الإسلامي عن المسؤولية بمصطلح الضمان - كما رأينا فيما سبق - نضيف هنا تعريفاً لشيخ محمود شلتوت يقول فيه: "تضمن الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته"¹².

وفي هذا السياق أصدر المشرع الجزائري أمر 74-15 بتاريخ 1974/01/30 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات، والذي جعل من خلال المادة 8 منه التعويض مضموناً قانوناً في كل الحالات لأي متضرر من حادث المرور دون البحث عن توفر الخطأ أو الشخص المتسبب في الضرر، ودون اعتبار لصفة الضحية، أوقع هذا الأمر تجاذباً بين الفقه والقضاء، فالتسوية بين الجاني والضحية من شأنه أن يزيد في تفاقم الحوادث المرورية بل في تعمد إحداثها، ومع أن نظام التعويض عن حوادث المرور لا يقوم على أساس المسؤولية المدنية كمبدأ إلا أن هناك حالات استثنائية أوردها المشرع أسس فيها المسؤولية على الخطأ وجعله يلعب دوراً في التعويض منها حالة ما إذا كان سائق المركبة هو المتسبب في الضرر بخطئه بأن كان تحت تأثير سكر أو كحول أو مخدرات أو منومات محظورة، وكان هو المتضرر في آن واحد، هنا متى صدر حكم بإدائه لا يمكن تعويضه؛ ولكن استثناءً على هذا الاستثناء أجاز -الأمر- تعويض السائق المخطئ متى تجاوزت

نسبة العجز الدائم النسبي اللاحقة به 66 %، كما أنه في حالة وفاته، يعرض ذوي حقوقه باعتباره ضحية لحادث المرور، وذلك وفقاً لأحكام الأمر 74-15.13¹³

وتعرف المسؤولية في القانون هي المؤاخذة والتبعة أو اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله¹⁴

الفرع الثالث: تعريق الجناية: لغة مأخوذة من مادة جنى، يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية؛ بمعنى جره إليه¹⁵.

ولم يرد مصطلح الجناية لا في القرآن ولا في السنة؛ لكن ترجم شراح الحديث وغيرهم من العلماء في كتبهم لبعض الأحاديث التي تناولت موضوع الدماء وقتال الجاني والمترد تحت مسمى الجنايات، كما فعل الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام من أدلة أحكام حيث وضع باباً سماه باب الجنايات وضع فيه تسعة عشر حديثاً¹⁶.

ومن المعاني اللغوية لمصطلح الجناية ما يسمى بالجريمة والتي لها تعريف عام وخاص أما العام فهي عصيان ما أمر به بحكم الشرع الشريف، قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ))¹⁷ فتعم بذلك كل عصيان، أما الخاص فتعرف الجريمة "بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"¹⁸.

والذي يهمنا في هذا المقام المفهوم الخاص للجريمة الذي يقرب معنى من تعريف القانون الوضعي للجريمة فهي عنده الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له، وبهذا التعريف لا يعتبر القانون ذلك الفعل أو الترك جريمة إلا إذا نص القانون نصاً صريحاً على العقوبة.¹⁹

وخلاصة لما سبق، وبعدهما عرفنا كل مصطلح على حدة نعرف المركب بينهما:

المسؤولية الجنائية من القضايا الأساسية ودعامة التي يعتمد عليها القانون الوضعي لاسيما قانون العقوبات، ومع تلك الأهمية فإننا نجد فقهاء القانون تناولوها من جهة ذكر موانعها، ولم يتعرضوا لمفهوم المسؤولية الجنائية ولم يعبروا عن حدها سواء القانون الجزائري أو غيره من القوانين²⁰، بل جاءت نصوصهم تُعدد الموانع التي ترفع الحكم أو تسقط بها المسؤولية حيث نص القانون الجزائري المواد "47""48""49" من قانون العقوبات على ما يلي:

" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة... " " لا عقوبة على من اضطرت له ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "، " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات"²¹.

فهذه المواد تبين أن انتفاء حرية الاختيار في حالة الجنون والإكراه والصغر يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية، فالمرجع الجزائري لم يعرف المسؤولية الجنائية واكتفى بتعداد أسباب امتناعها²².

وقد عرف العلماء المسؤولية الجنائية بعدة تعريفات منها تعريف الدكتور أحمد فتحي البهنسي حيث عرفها بأنها: "تحميل الإنسان نتيجة عمله، ولكي يسأل جنائياً عن الجريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، فيكون مدركاً مختاراً فيما يفعل وفوق ذلك يلزم أن يكون مخطئاً"²³.

- "المسؤولية الجنائية تحمل الإنسان عقوبة فعله أو تركه غير المشروع الذي يأتيه باختياره وهو مدرك لكنهنه ونتائجه²⁴.
وقد حدد هذا المفهوم أركان المسؤولية الجنائية وهي:

أولاً: الخطأ ويعبر عنه بالسلوك المادي

ثانياً: الإرادة وهي قدرة الشخص بالسيطرة على تصرفاته واندفاعاته أو كما تعرف بالتحكم الذاتي أو ضبط النفس حيث تمكن الشخص من التحكم في سلوكه وعواطفه واهتماماته.²⁵

والخطأ وصف يلحق بالإرادة، فإذا انعدمت الإرادة في شخص فلا محل لنسبة الخطأ إليه كما لو ارتكب الجريمة تحت تأثير قوة لا قبل له بدفعها.

وعلى هذا الأساس واستناداً للإرادة فهناك خطأ غير عمدى، وخطأ عمدى والمعبر عنه بالقصد الجنائي.²⁶

المطلب الثاني: تعريف الحادث المروري

ذكر العلماء عدة تعاريف للحادث المروري ومن بين هذه التعاريف:

- أنه حدث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة مركبة واحدة أو أكثر مع سيارات (مركبات) أخرى أو مشاة أو حيوانات أو أجسام على طريق عام أو خاص.²⁷

- أنه واقعة مفاجئة أحد أطرافها مركبة تسير، يتسبب في وقوعها، العنصر البشري، أو عيوب فنية في المركبة ذاتها، أو بسبب التصميم الهندسي للطرق، وقد ينتج عنها أضرار مهما كان نوعها، وشدتها²⁸.

وعرفته منظمة الصحة العالمية حادثة المرور "بأنها واقعة غير متعمدة ينتج عنها إصابة ظاهرة"²⁹.

والملاحظ من هذه الحدود المذكورة أنهم أجمعوا على ما يلي:

- عنصر المفاجئة في الحادث.

- عنصر المتسبب في الحادث وهو الإنسان - في أغلب الأحيان - أو الحيوان، أو المركبة.

- عنصر الخطأ.

- عنصر الضرر بأنواعه سواء القتل أو التلف.

ويمكن القول بأن حوادث المرور: "ما يحدث نتيجة استعمال المركب من صدم ودهس وانقلاب، والتي يتسبب فيها سائقو المركبات أو المشاة، بسبب الخطأ، وينتج عنها خسائر وأضرار متفاوتة خطورتها من خسائر مادية وإصابات بشرية أو وفيات³⁰.

المطلب الثالث: تعريف الطريق

وهو محل الحادث فهو: المكان المخصص لسير الناس أو المواشي أو العربات أو السفن أو الطائرات في البر والبحر والجو.³¹

وإضافة المجال البحري والجوي - وإن كانت الحوادث فيها قليلة أو نادرة الحصول - إلا أن الأحكام التي تصلح للمجال البري تصلح كذلك للمجالين الآخرين.

هذا الطريق له معالمة وأبعاده وحدوده، فالواجب على كل إنسان الالتزام بتلك المعالمة سواء كان راجلاً أم سائقاً متحركاً أو سائقاً متوقفاً، لأن الطريق ملك للعامة ومقيد بإشارات متعددة لا بد من الالتزام بها، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»³²

ومن حق الطريق كف الأذى عنه ويدخل تحت هذا الحق جميع الأنواع الأذى الداعية لحصول حادث أو تصادم، والأمر بالمعروف يكون بإتباع ما يؤدي إلى صلاح ذلك الطريق كإتباع جميع اللوائح والإشارات الموزعة على جنبه، والنهي عن المنكر باجتنب ما يؤدي إلى فساد كاستعمال الطريق في بناء ما أو إخراج شرفات من ناحية الطريق، وإذا كان الطريق السريع أو ما يسمى بالطريق المزدوج أو السيار، فإن حقوق الطريق تتضاعف حيث لا يسمح للمشاة تجاوزها، لشدة سرعة السيارات فيها، فهذه - وإن كانت فسيحة - إلا أن بناء المساجد فيها وفي الجزر التي في وسطها، لا ينبغي لما فيه من الخطورة العظيمة الناتجة عن تجاوز المصلين إلى المسجد، ولما فيه من الإزعاج بسبب أصوات السيارات؛ وربما أوقف بعض الناس سياراتهم للصلاة في الطريق، فيحصل بسبب وقوفهم خطر.³³

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لحادث المرور

الشرعية الإسلامية لم تقيد الفقهاء بعد أصولها الكلية بخطة معينة في البحث، وإنما فوضت لهم الرأي والاعتماد فيه على ما يقدرون من مصالح وحقوق وواجبات في العصور المختلفة والبلدان المتباينة، وهكذا نشأ الفقه الإسلامي وهكذا اتسع وهكذا يسائر الإنتاج العقلي الصحيح ومقتضيات المدنية مهما تقدمت وارتفعت بها الحياة.³⁴

فمن خلال هذه العبارة الرائعة للإمام الأعظم محمود شلتوت، والتي أوضح من خلالها بأن باب الاجتهاد مفتوح أمام النوازل التي تحدثها مقتضيات المدنية، وبما أن حوادث المرور بشتى أشكالها تعتبر من النوازل التي تحتاج إلى بيان حكم شرعي يراعي فيه المجتهد كل مستجد طراً سواء على مستوى الطريق العام، أو على مستوى المركبة التي عبر عنها قديماً بالداية، أو السائق الذي يحمل رخصة تؤهله للسياسة في الطريق العام.

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية لحادث المرور

من خلال ما سبق ذكره، وبإسقاط الأحكام المذكورة حول أركان الجنائية سلفاً، نجد قيام الجنائية بأركانها في حوادث المرور، وثبوت قيام المسؤولية الجنائية في تلك الحوادث عند الفقهاء قديماً³⁵، أما عن المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المعاصرة، فركني الجنائية الشرعي والمادي قد تحقق:

- فالشرعي تحريم القتل والجرح.

- الفعل المادي المكون للجريمة يوجد به وقوع حادث المرور سواء كان صدمة أو دهساً أو تسبب في انقلاب المركبة، فيكون هنا قد توفر عناصر المسؤولية الأدبية خاصة عند سائق المركبات لحملة رخصة تشهد أنه مدرك للقواعد والقوانين المنظمة للمرور، وأنه مكلف شرعاً بالمسؤولية الجنائية تتوفر أركانها في أغلب ما ينتج عن حوادث المرور المعاصرة من قتل وجرح وإتلاف للأموال حسب الضوابط التي حددها الفقه الإسلامي في التضمين قديماً وحديثاً.

وكان مما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عام 1414هـ عن أحكام تتعلق بهذا الجانب، أن الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تنبثق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية من قبيل القتل الخطأ، والسائق مسؤول عما يلحقه بالغير من أضرار سواء في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات التالية:

- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في أحداث النتيجة.

- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية كاملة.

- ما تسببه البهائم يضمن أربابها الأضرار كلها وإن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك للقضاء.

- إذا اشترك السائق والمتضرر في أحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعه ما تلف من الآخر من مال أو نفس مع مراعاة ما يأتي :

- الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً أما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً.

- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

- إذا اجتمع بسببين مختلفين كل منهما مؤثر في الضرر يتحمل كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر وإذا استويا فالتبعة عليهما سواء³⁶.

المطلب الثاني: طبيعة جنايات حوادث المرور.

اهتم الفقه الإسلامي بموضوع الجنايات بحسب طبيعة كل جنائية وما يصاحبها من ظروف وما يدفع إليها، ولا ينظر فقط في توفر أركان الجنائية العامة، بل نظر في ملائمتها وقوعها فيما يتعلق بمقصد الجاني وفعله المؤدي للجنائية، ولذلك تحدث الفقهاء عن الجنائية العمد، وشبه العمد والخطأ وغيرها .

وكما ذكرنا في بداية المقال بأن الإسلام يعتبر الجنائية أو ما يسمى بالجريمة وهي عصيان ما أمر به بحكم شرعي، وكما نعلم بأن محل النية معتبر في قبول العمل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»³⁷. فإنه في موضوع الجنائية والمسؤولية الجزائية المرتبطة بها أي النية - وإن كان من الصعب الحكم على نية الفاعل- فإن فقهاء الأمة تكلموا عن القصد الجنائي، وعلاقته بالخطأ والعمد، وطبيعة الجنائية والحكم الشرعي في كل منهما.

وبناءً على ما سبق نستطيع أن نقول إن حوادث المرور التي تقع لا تخرج عن الحالات التالية إما خطأً أو قهراً، أو عمداً، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها الشرعي.

الفرع الأول: حالة الخطأ: الغالب في حوادث المرور أنها تقع نتيجة الخطأ

والخطأ مفهومٌ معنويٌّ، لذلك من الصعوبة إعطائه مقومات مادية تجعل بالإمكان ضبطه بالقدر الذي يتطلبه جعله سنداً لمسألة قانونية، فهو يفتقر إلى التوحد في تعريفه، وما يترتب على ذلك من اختلاف لأركانه، وما يترتب على ذلك من مشكلات في تطبيق الخطأ كأساس للمسؤولية، حيث ذهب الفرنسي ريبير إلى أنه لا يوجد أي تعريف مقبول للخطأ، ولا يمكن البحث عن تعريف شامل، إلا أن ذلك لا يُثني عن هذه المهمة.³⁸

وقد حاول هؤلاء منذ تقنين نابوليون تعريف الخطأ، فكانت تعريفاتهم كثيراً ما تتباين وفقاً لنزعاتهم الشخصية، وحسب ظروف المجتمع الذي يعيشون فيه من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ومتطلبات هذا التطور.³⁹

والراجح فقهاً في تعريف الخطأ والذي يدخل في معناه تعريف " بلانيول " هو أنه الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي.

بناءً عليه اتفقت معظم التشريعات في تعريف الخطأ بأنه الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وإدراك.

ويتضح من هذا التعريف أن للخطأ عنصرين وهما: العنصر المادي المتمثل بالانحراف أو التعدي والعنصر المعنوي المتمثل بالإدراك والتمييز.⁴⁰

وقد قرر المشرع الجزائري هذه القاعدة في المادة 124 من التقنين المدني الجزائري: "كل فعل أي كان يرتكبه شخص بخطئه وسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض."⁴¹

أما الشريعة الإسلامية فالخطأ هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله، فالفاعل في جرائم الخطأ لا يأتي الفعل عن قصد ولا يريد، وإنما يقع الفعل منه على غير إرادته وبخلاف قصده، وفي بعض الأحيان يقصد الجاني فعلاً معيناً ليس جريمة ليس ذاته، فيتولد من هذا الفعل المباح ما يعتبر جريمة دون أن يقصد الجاني ما تولد عن فعله. وتعتبر الجريمة المتولدة عن الفعل المباح جريمة غير عمدية، ولو أن الجاني قصد الفعل المباح؛ لأنه قصد بفعله محلاً غير المحل المحرم أي غير محل الجريمة.

ومثال ذلك أن يتمضمض صائم فيسري الماء إلى حلقه، أو يرمي صائد طيراً فيصيب إنساناً. فالصائم قصد إدخال الماء إلى فمه ليتمضمض ولم يقصد إدخاله إلى حلقه ليفطر، فهو قد قصد فعلاً مباحاً، ولكن تولد عن الفعل المباح الذي قصده فعل آخر غير مباح لم يقصده وإنما وقع على غير إرادته، والصائد قصد صيد الطائر ولم يقصد إصابة المجني عليه، فهو قد قصد فعلاً مباحاً ولكن تولد عن الفعل المباح الذي قصده فعل آخر غير مباح لم يقصده وهو إصابة المجني عليه، ومحل الفعل المقصود هو الطائر ومحل الفعل الغير مقصود هو الإنسان.

والمخطئ كالعامة مسئول جنائياً كلما وقع منه فعل يجرمه الشارع، ولكن سبب مسئوليتها مختلف، فمسئولية العائد سببها أنه قصد عصيان أمر الشارع وتعمد إتيان ما حرمه أو ترك ما أوجبه، ومسئولية المخطئ سببها أنه عصى الشارع لا عن قصد ولكن عن تقصير وعدم تثبت واحتياط⁴².

والخطأ في الشريعة الإسلامية مرفوع عن صاحبه، والأصل عقوبة المتعمد قال تعالى: ((وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ))⁴³ وقال تعالى: ((رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا))⁴⁴

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»⁴⁵ معنى الحديث هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً لشيء، فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه، بمعنى أنه لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا يعني بالضرورة عدم ترتب أحكام خطئه عليه، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق العباد؛ لذلك يطالب المسلم بالدية والكفارة إذا قتل مسلماً خطأ، كما بين الله تعالى ذلك في قوله: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً))⁴⁶ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۖ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا))⁴⁶ فالآية تدل على وجوب الدية على من قتل مؤمناً خطأ وكذلك من قتل كافر له عهد أو مات كالذمي والمستأمن .

تعريف الدية: الدية لغة: مصدر ودي القاتل القاتل يديه دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو يدل بدل النفس.⁴⁷

الدية شرعاً: هي المال المؤدي إلى المجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب الجناية، والدية عقوبة أصلية في القتل والجرح وشبه العمد، وعند بعض القائلين هي عقوبة بدلية عن القصاص في القتل أو الجرح العمد في حالة عفو المجني عليه أو وليه⁴⁸.

يقول الشيخ حماني-رحمه الله- بعدما سئل عن العفو عن دية القاتل الخطأ فأجاب⁴⁹:

أولاً: موت الإنسان في الاصطدام بالسيارة من النوع قتل الخطأ وليس من نوع القتل العمد والعدوان فيجب فيع ما يجب في قتل الخطأ المنصوص عليه في القرآن الكريم -ثم نقل الشيخ كلام القاضي أبو الوليد بن رشد في كتابه بداية المجتهد- "إذا أصابت الدابة أحداً وعليها راكب أو لها قائد أو سائق فإن الراكب لها أو السائق أو القائد هو المصيب ولكن خطأ" ثم أردف الشيخ حماني بقوله: "والسيارة في الحكم الدابة وحوادثها أكثر والقتل بها أمكن وأوقع وأسهل، فإذا قصد سائق السيارة القتل وسعى إليه وأراده وقامت به البنية أو اعترف به صدق عليه قتل العمد وحكم عليه بما يستحقه.

ثانياً: نصت الآية الكريمة على أن من قتل مؤمناً خطأ وجب عليه أمران:

-تحرير رقبة مؤمنة كفارة عن النفس التي تسبب في إزهاقها، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين.

-دية مسلمة إلى أهل القتل.

وهذا الحكم هو الذي مشي عليه جل العلماء العصريين ورتبوا القتل بسبب حوادث السيارات في خانة القاتل الخطأ أما قيمة الدية شرعاً فهي مائة من الإبل وتجب على عاقلة القاتل... وهذا ما نصت عليه الآية: ((إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا)) قال الشوكاني⁵⁰: أي إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية وسمي العفو عنها صدقة ترغيباً فيه، وعلى هذ الأساس فإن الدية في العرف الجزائري مبنية على الصلح والتسامح المتبادل بين الطرفين، لأن حوادث المرور تمس الجميع، فمن باب التكافل جرى توافق في مبلغ الصلح على الدية تصالحت عليه الأهالي يزيد وينقص من جهة إلى أخرى وهو مبلغ رمزي مبني على التخفيف يرضي به أهل القتل وما بقي من مبلغ الدية الشرعية وهو كثير بدون شك في حكم التصديق والتسامح بين الجميع وهذا من شأنه يقوي أوامر الإخوة ويقضي على قانون الثأر الذي كان عليه أهل الجاهلية ولا تزال بقاياها في بعض المناطق العربية .

أما إذا كانت الجريمة مما يجرم إثباته عمداً أو خطأ، كالقتل والجرح، فإن العامد يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة للعمد، بينما يعاقب المخطئ بالعقوبة المقررة للخطأ، فالشارع يفرق بين عقوبة العامد وعقوبة المخطئ، فيغلظ عقوبة الأول ويخفف عقوبة الثاني، ويلاحظ أن الصالح العام هو الذي اقتضى العقاب على الخطأ، فهناك من جرائم الخطأ

ما له خطورته ويكثر وقوعه، كالقتل والجرح خطأً، ولما كان أساس الخطأ هو التقصير وعدم الاحتياط فقد عاقب الشارع على الجرائم الخطأ التي يكثر وقوعها ولا يخفى خطرها؛ لأن العقاب عليها يحقق مصلحة عامة إذ يحمل الأفراد على التثبت والاحتياط فيقل هذا النوع من الجرائم⁵¹.

ويسير الفقهاء عامة على قاعدتين عامتين يحكمان مسؤولية الجاني في الخطأ وبتطبيقهما نستطيع أن نقول إن شخصاً ما أخطأ أو لم يخطئ:

القاعدة الأولى: كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقاً فلا مسؤولية.

القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعاً وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعدي من غير ضرورة وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه.⁵²

الفرع الثاني: حالة القهر: وما يعبر عنها قانوناً بالقوة القاهرة، ولم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة، بل أشار إليها في صلب القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية، مثل المواد 127 و 138، 851... إلخ. كما أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 322 منه كاستثناء لسقوط الحق أو سقوط حق الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة في القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن.⁵³

والقوة القاهرة في اصطلاح الشرع جاءت تحت مسمى الاستكراه في قوله تعالى: ((إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ))⁵⁴ والحديث السابق: "...وما استكروهوا عليه..." فإذا كان الحادث نتيجة لقوة القاهرة لا يستطيع دفعها وتعدر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان، فالجاني ليس عليه مسؤولية، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عام 1414هـ.

كما بيناه سلفاً، لكن وجب أن نفرق بين الظرف القاهر والظرف الطارئ فهما يشتركان في عنصر المفاجئة، ويختلفان كون الظرف القاهر أمر خارجي كسقوط شيء من سفح الجبل، أو نزول المطر أو البرد أو هبوب الرياح بشكل قوي، أو ما صدر من مركبة أخرى يسوق صاحبها بسرعة جنونية فصدمه.

أما الظرف الطارئ ما يطرأ عن السائق أو مركبته كأن يصاب بالنعاس مثلاً أو ينفجر أحد إطارات المركبة، أو تتعطل فرامل المركبة، وقد يكون هذا أشبه بقول المتقدمين: "وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها وما أصابت من نفس أو جرح أو مال وكذلك إن قادهها أو ساقها وهذا القول لشريح وأبي حنيفة والشافعي، وقال مالك لا ضمان عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»⁵⁵ ولأنه جناية بهيمة فلم يضمنها كما لو

لن تكن بيده عليها، فانفلات المركبة بطارئ ما أشبه بالدابة التي خرجت عن طوع صاحبها فلا ضمان. وأضاف مالك في المدونة: "إلا أن تكون نفحت -أي الدابة- من شيء صنّع بها".⁵⁶

وقال ابن فرحون: "وما كان منها من غير فعلهم يعني وما كان من غير تفريط منهم أو عن غلبة فلا شيء عليهم فيه؛ لأن ذلك ليس من قبيل تفريط ولا إهمال وإنما هو من جهتها".⁵⁷

وفي الحالتين ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين أنه لا ضمان في حالة الغلبة والقهر وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة فإذا اصطدمت مركبتان قهراً كأن كانتا تسيران ملتزمين بالقواعد والقوانين وحدث أن كان الطريق زلماً نتيجة ثلج أو مطر فاصطدمتا فلا ضمان. وإن كان الطريق زلماً بأمر أحدثه إنسان مثل أن يسيل زيت أو ماء أو وقود من صهريج إحدى الشاحنات فالضمان على الذي أحدثه في الطريق، فيضمن الأنفوس وتحملها عاقلته⁵⁸، ويضمن هو الأموال من ماله، وإن كان التصادم نتيجة ظرف طارئ كأنفجار إحدى الإطارات، فننظر فإن كان السائق مفترطاً في صيافته فالضمان عليه والدية على عاقلته، أما إن لم يحصل منه تفريط كأن انفجر الإطار نتيجة ارتفاع درجة الحرارة أو لسبب خارج عن إرادته فلا ضمان.⁵⁹

وقال مالك في المدونة: "إن كان ذلك من الريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم وإن كانوا لو شاءوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون".⁶⁰

الفرع الثالث: حالة العمد وشبه العمد: تقع بعض حالات التصادم عمداً، وهي إما أن تكون عمداً من الطرفين، أو من طرف واحد، سواء بنية اللهو، أو بنية الضرر ولكل حالة حكمها.

- حالة تعمد التصادم هزلاً: إذا تعمد صاحباً مركبتين التصادم وكانا هازلين ولم يقصد أي أحد منهما القتل، فما وقع لهما من ضرر أو تلف فهو هدر، لأنهما كالصانعين إذا تجاذبا حبلاً لإصلاحه. ولا قصاص لأنهما لم يقصدا القتل، ولا تجب الدية على العاقلة، ولكن يجب تعزير من يقوم بمثل هذه الأمور لما فيها من الضرر والمفسدة.

- إذا تعمد التصادم وإحداث الضرر: إذا تعمد سائقين التصادم بنية إحداث الضرر، فإن قصد القتل فإن ماتا جميعاً فلا قصاص ولا دية لفوات محله، وإن مات أحدهما فالقصاص والقود على من بقي تخريباً على قول المالكية. وإن لما يريد القتل فهو شبه عمد فالواجب نصف الدية مغلظة على العاقلة وما تلف من المركبتين فكل واحد يتحمل نصف ما تلف من مركبة صاحبه تخريباً على رأي الشافعية والحنفية.

أو يمكننا القول بتحكيم أهل الخبرة على قول الحنابلة فإن حكموا بأن الصدم يقتل فالواجب هو الدية في ذمة المتصادمين فيتقاصان ولا شيء على العاقلة. وإن حكموا بأن هذا التصادم لا يقتل. غالباً فهو شبه عمد فالدية على العاقلة والكفارة في أموالهما

وخلاصة لما سبق في جناية العمد وشبه العمد:

- إذا ثبت إن القتل أو الجرح ناتج عن حادث مرور ارتكب عمداً مع توفر نية الاعتداء فعقوبته هي القتل العمد المقررة في الفقه الإسلامي وهي تطبيق القصاص وهو حق واجب لأهل القتل من الجاني، والقصاص من الجاني يُكْفَرُ إثم القتل؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، وقد ثبتت مشروعية القصاص في القرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ))⁶¹ أما السنة فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الرَّائِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »⁶²

إلا إذا عفى عنه المجني عليه أو أولياء الدم فإذا تم العفو تؤخذ الدية المقررة شرعاً بالإضافة إلى حرمانه من الميراث لقوله صل الله عليه وسلم: «ليس لقاتل ميراث»⁶³ واختلفوا في الحرمان من الوصية، وذهب جمهور الفقهاء اعتماداً على الحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»⁶⁴.

- إذا تبين أن القتل أو الجرح كان من قبيل شبه العمد في حادث المرور: أن عدم توفر القصد الجنائي، فعقوبته هي عقوبة شبه العمد المقررة في الفقه الإسلامي، علماً أن المالكية يلحقون شبه العمد بالعمد، أي وجوب الكفارة والدية، وتختلف هنا الدية عن دية العمد العدوان، كونها تتحملها العاقلة ووقتها موسع الى ثلاث سنين، أما الكفارة، فيرى المالكية عدم وجوبها مثل العمد⁶⁵، ما يعاقب شبه العمد بجرمانه من الميراث والوصية، وإذا سقطت الدية في شبه العمد، حل محلها التعزير وجوباً عند المالكية وعند الجمهور يترك لتقدير الحاكم أو القاضي.

أولاً: إذا ثبت أن القتل أو التلف الناتج عن الحادث كان من قبيل الخطأ:

فالعقوبة هي نفس عقوبة الخطأ المقررة شرعاً، ويلحق بالخطأ ما كان الفعل المتسبب بالحادث وكذلك مخالفات الصبي والمجنون في الراجح هي عقوبات الخطأ، وبهذا رأي الفقه الإسلامي⁶⁶، والعقوبة المقدره شرعاً هي:

الدية والكفارة: أما التعزير ففيه خلاف⁶⁷

ثانياً: إذا كان القتل ناتجاً عن فعل مباح لكن القاتل قصر فيه أو الخطأ، فلا تعزير على الجاني، إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعاً وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعدي من غير ضرورة وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه.⁶⁸

خاتمة:

- من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية خلص الباحث إلى مجموعة من نتائج وتوصيات هي كالتالي:
- المسؤولية الجنائية تحمل الإنسان عقوبة فعله أو تركه غير المشروع الذي يأتيه باختياره وهو مدرك لكنهه ونتائجه.
 - حوادث المرور هي ما يحدث نتيجة استعمال المراكب من صدم ودهس وانقلاب، والتي يتسبب فيها سائقو المركبات أو المشاة، بسبب الخطأ، وينتج عنها خسائر وأضرار تتفاوت خطورتها.
 - الطريق هو المكان المخصص لسير الناس أو المواشي أو العربات أو السفن أو الطائرات في البر والبحر والجو، وقد أعطى الشارع الحكيم للطريق حقوقاً يجب الوفاء بها.
 - الشريعة الإسلامية لم تقيد الفقهاء - بعد أصولها الكلية - وإنما فوضت لهم الرأي والاعتماد فيه على ما يقدر من مصالح وحقوق وواجبات بتغير المكان والزمان، فنشأ الفقه الإسلامي واتسع، وسائر الإنتاج العقلي الصحيح، وهذا ساعد العلماء في إيجاد تكييف فقهي لكل نازلة تستجد ومن بينها حوادث المرور.
 - ركنا المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المعاصرة تحققتا هما الشرعي بتحريم القتل والجرح، والفعل المادي المكون للجريمة يوجد به وقوع حادث المرور سواء كان صدمة أو دهساً أو تسبب في انقلاب المركبة.
 - الخطأ هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله، فالفاعل في جرائم الخطأ لا يأتي الفعل عن قصد ولا يريد، وإنما يقع الفعل منه على غير إرادته وبخلاف قصده.
 - المخطئ كالعائد مسئول جنائياً كلما وقع منه فعل يجرمه الشارع، ولكن سبب مسؤليتهما مختلف، فمسؤولية العائد سببها أنه قصد عصيان أمر الشارع وتعمد إتيان ما حرمه أو ترك ما أوجبه، ومسؤولية المخطئ سببها أنه عصى الشارع لا عن قصد ولكن عن تقصير وعدم تثبت واحتياط.
 - إذا ثبت إن القتل أو الجرح ناتج عن حادث مرور ارتكب عمداً مع توفر نية الاعتداء فعقوبته هي القتل العمد المقررة في الفقه الإسلامي وهي تطبيق القصاص وهو حق واجب لأهل القتل من الجاني، والقصاص من الجاني يُكفر إثم القتل؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، وقد ثبتت مشروعية القصاص في القرآن والسنة.
 - إذا تبين أن القتل أو الجرح كان من قبيل شبه العمد في حادث المرور أي عدم توفر القصد الجنائي، فعقوبته هي عقوبة شبه العمد المقررة في الفقه الإسلامي، علماً أن المالكية يلحقون شبه العمد بالعمد من باب سد الذريعة.

- يتضح من خلال أحكام العقوبات التي أقرها الشرع أن العقوبة ليست غاية في ذاتها بل هي محض وسيلة إلى إسعاد البشرية وتحقيق العدل الاجتماعي، وإصلاح الجاني وتأديبه، شفاء غيظ المجني عليه.

ونوصي في الأخير: بأن التخريج الفقهي للنوازل الفقهية لحوادث المرور يحتاج إلى تضافر الجهود سواء تعلق الأمر بالمجامع الفقهية، أو المحاكم الجنائية المختصة، لأن التحقيق في حوادث المرور لم يعد عملاً عادياً بل أصبح يعتمد على تقنيات دقيقة تجيدها الجهة المخولة قانوناً كالضبطية الأمنية، أو الطبيب المختص جنائياً، وهذا من شأنه يساعد أهل الفقه والقضاء والمجتهدين إلى تخريج حكم شرعي عادل ينصف أهل الجاني والمجني عليه.

المراجع:

القرآن الكريم

- ابن رشد الحفيد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت - لبنان - د.ت.
- ابن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، د.ط، د.ت.
- ابن فارس أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.
- ابن فرحون شمس الدين أبي عبد الله محمد، تبصرة الحكام في أصول أقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليها جما مرعشلي، دار علم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م، بيروت لبنان.
- ابن قدامة موفق الدين أبي محمد، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية، د. ط.
- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة "جرم"، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ-1988م.
- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار ابن قتيبة، الكويت.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- أبو عمر بن عبد البر جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- إحسان علو حسين، الأضرار التي تلحق بالثمهم وعلاجها دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، بنغازي - ليبيا، دار الكتب الوطنية.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ-2014م.
- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني - استشارات شرعية ومباحث فقهية - راجع أصولها وصحتها ورتبها وعلق عليها وخرج أحاديثها الأستاذ مصطفى صابر، تقديم الدكتور يوسف بلمهدي، عالم المعرفة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
- أحمد فتحي بجنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، بيروت، ط4، 1409هـ-1988م.
- براهيم بن صالح الخضير، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (الجزء الثاني)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
- رمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد: 1، سنة 2021،
- خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور دراسة في ضوء المستجدات المعاصرة، أطروحة دكتوراه تخصص أصول الفقه، إشراف: أ.د. باحمد ريفيس، جامعة غرداية، 1442هـ-2021م.
- رحيمة حوالم، التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لحوادث المرور بالجزائر، مجلة الباحث، العدد: 11 سنة 2012م.
- الزرقا، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دار الفكر، الطبعة العاشرة، 1968 م.
- زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة 2016-2017،

- سعيدة لعموري، الوقاية من حوادث المرور في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الخامس عشر - سبتمبر 2017م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت- دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء المنصورة مصر، الطبعة 2، 1418هـ.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. الجزء الأول دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1992، د.ط.
- عبد الرشيد طنبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء- فيروس كوفيد 19 - نموذج - موقع المحكمة العليا، سنة 2020م، الرابط: <http://www.coursupreme.dz/content>
- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- علا عبد الباقي إبراهيم، الصحة النفسية وتنمية الإنسان، المنهال، 2014م.
- الفيومي أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، مادة: ودی.
- قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى من رواية الامام سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، بيروت لبنان.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 8، 1415هـ - 1994م عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م.
- محمد سكرال مجتاجي المهذب في الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي/ الجزائر، دار القلم/ دمشق، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.
- محمد علي مشيب القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف: الدكتور حمزة حسين الفعر، جامعة أم القرى، 1408هـ-1988م.
- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، الطبعة 18، 1421هـ-2001م، القاهرة.
- تقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون المدني الجزائري -دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أساسي خاص، إشراف: زهدور كوثر، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - سنة 2015-2016.

الهوامش:

- 1 سورة الاسراء، الآية:70.
- 2 سورة الأحزاب، الآية:72.
- 3 سورة الشورى، الآية:13.
- 4 سورة المائدة، الآية:03.
- 5 أورده ابن عبد البر في باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، أبو عمر بن عبد البر جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج2، ص 848.
- 6 الزرقا، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دار الفكر، الطبعة العاشرة، 1968، ج2، ص1032 .
- 7 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت- دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1403 ج1، ص362.
- 8 ابن فارس أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ج3، ص224.
- 9 سورة الصافات الآية 24
- 10 ابن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، د.ط، د.ت، ج23، ص102
- 11 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجُمُعَةِ فِي الْفُرَى وَالْمُدُنِ، بقم: 893، ج2 ص305. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 12 محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، الطبعة 18، 1421هـ-2001م، القاهرة، ص 392.
- 13 ينظر: المادة 15 من أمر 74 - 15.

- 14 إحصان علّو حسين، الأضرار التي تلحق بالثّهم وعلاجها دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص38.
- 15 ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة "جرم"، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ-1988م، 258/2.
- 16 ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ-2014م، ص436.
- 17 سورة المطففين، الآية 29.
- 18 أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار ابن قتيبة، الكويت، ج، ص285.
- 19 ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م ص20، 21.
- 20 برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد1، سنة 2021، ص90.
- 21 أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
- 22 زواش ربعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة 2016-2017، ص3.
- 23 أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، بيروت، ط4، 1409هـ-1988م، ص69.
- 24 أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، بنغازي-ليبيا، دار الكتب الوطنية، ص21.
- 25 علا عبد الباقي إبراهيم، الصحة النفسية وتنمية الإنسان، المنهال، 2014م ص144.
- 26 الصحة النفسية وتنمية الإنسان، مرجع سابق، ص144.
- 27 رحيمة حوالف، التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لحوادث المرور بالجزائر، مجلة الباحث، العدد: 11 سنة 2012م، ص104.
- 28 سعيدة لعموري، الوقاية من حوادث المرور في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الخامس عشر - سبتمبر 2017م، ص289.
- 29 التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لحوادث المرور بالجزائر، مرجع سابق، ص104.
- 30 خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور دراسة في ضوء المستجدات المعاصرة، أطروحة دكتوراه تخصص أصول الفقه، إشراف: أ.د باحمد رفيس، جامعة غرداية، 1442هـ-2021م، ص15.
- 31 محمد علي مشبب القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف: الدكتور حمزة حسين الفعر، جامعة أم القرى، 1408هـ-1988م، ص24.
- 32 أخرجه البخاري في صحيحه، كتابُ الإِشْتِغَادِ، تَابُ بَدْءِ السَّلَامِ، برقم: 6229، ج8 ص51.
- 33 إبراهيم بن صالح الحضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (الجزء الثاني)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ، ص18.
- 34 الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص429.
- 35 سعيدة لعموري، الوقاية من حوادث المرور في التشريع الجزائري، ص289.
- 36 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 8، 1415هـ - 1994م عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ج2، ص372.
- 37 أخرجه البخاري في صحيحه، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ...، برقم: 01، ج1 ص1.
- 38 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. الجزء الأول دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1992، د.ط، ص775.
- 39 نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري -دراسة مقارنة -مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أساسي خاص، إشراف: زهدور كوثر، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم- سنة 2015-2016، ص20.
- 40 نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري مرجع سابق، ص20.
- 41 عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 (ج ر ج 44، ص23).
- 42 عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص432.
- 43 سورة الأحزاب، الآية 05.
- 44 سورة البقرة، الآية 286.

- 45 أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم: 2043، ج1، ص659، ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية، د. ط.
- 46 سورة النساء، الآية 92.
- 47 الفيومي أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، مادة: ودى.
- 48 عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص544.
- 49 أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني - استشارات شرعية ومباحث فقهية- راجع أصولها وصحتها ورتبها وعلق عليها وخرج أحاديثها الأستاذ مصطفى صابر، تقديم الدكتور يوسف بلمهدي، عالم المعرفة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ج4، ص25.
- 50 الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء المنصورة مصر، الطبعة 2، 1418هـ، ج1، ص575.
- 51 عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص432.
- 52 مرجع نفسه، ج1، ص432.
- 53 عبد الرشيد طنبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء- فيروس كوفيد 19 - نموذج - موقع المحكمة العليا، سنة 2020م، الرابط: <http://www.coursupreme.dz/content>
- 54 سورة النحل، الآية 106.
- 55 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، رقم: 6514، ج6، ص2533.
- 56 مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى من رواية الامام سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، بيروت لبنان، ج4، ص666.
- 57 ابن فرحون شمس الدين أبي عبد الله محمد، تبصرة الحكام في أصول أقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليها جما مرعشلي، دار علم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م، بيروت لبنان، ج2، ص254.
- 58 العاقلة: جمع عقل على وزن فاعل، وهو دافع الدية، وإنما سميت عقلاً، لأن الإيل المدفوعة فيها كانت تُعقل بفناء ولي القتل، وعاقلة الإنسان عصبته وهم أقرباؤه من جهة أبيه، فإن لم له عصبية وكان من المسلمين عُقِلَ عنه بيت المال، وإن كان من الذميين عقل عنه أهل جزيته، محمد سكهال المجاجي المهذب في الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي/ الجزائر، دار القلم/ دمشق، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، ج3، ص225-226.
- 59 ينظر: ما معناه عند ابن قدامة موفق الدين أبي محمد، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج10، ص360.
- 60 مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج4، ص666.
- 61 سورة البقرة، الآية 178.
- 62 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن واللسن باللسن، برقم: 6484، ج8، ص51.
- 63 أخرجه ابن ماجة في سننه، باب القاتل لا يرث، برقم: 2646، ج2، ص884.
- 64 أخرجه الدارقطني، ج4، ص236.
- 65 ابن رشد الحفيد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت - لبنان - د.ت، ج2، ص298.
- 66 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 8، 1415هـ - 1994م عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ج2، ص372.
- 67 ابن رشد الحفيد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2، ص313.
- 68 مرجع نفسه، ج1، ص432.